عقده عليه كالبصير **باب الربا** بالقصر والمد بدل عن واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والمقصود بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **انما يحرم الربا في نقد** اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض **وفي ما قصد لطعم** بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط **تقوتا او تفكها او تداويا** كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شي من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهائم ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد تاكله الادميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي بحلوا وانما لم يذكروا الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **فاذا بيع ربوي بجنسه** كبر ببر وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** ولو بعد اجازة للعقد **وتماثل يقينا** خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة **بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في موزون** اي موزون غالبها الظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره

Copyright © King Saud University